

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٤

بإعفاء الهيئات والشركات والوحدات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى
من بعض أنواع الضرائب والرسوم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى الإعفاءات المقررة لوزارة الدفاع والمنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية على ما استورده الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى خاصة بأغراض التسليح .

كما تعفى الجهات المشار إليها من أداء ضرائب الدمغة على مختلف أنواعها التى يقع عبؤها عليها والضريبة على أرباح شركات الأموال .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون النشاط الخاضع للإعفاء متعلقا بأغراض التسليح .
ويحظر التصرف فى الأشياء المعفاة طبقا لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية السابق الإشارة إليه لجهة غير متمتعة بالإعفاء إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المقررة حسب حالتها وقيمتها وطبقا لفئة التعريف السارية فى تاريخ السداد .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية بعد الاتفاق مع الوزير المختص بالإنتاج الحربى القواعد والإجراءات اللازمة التى تتبع فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية .

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ (٩ يناير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك